قرار تعقيبي مدني عدد39966 مؤرخ في 03 أكتوبر 2022

صدر برئاسة السيدة نازك كاده

المادة: إجراءات مدنية.

المراجع: الفصل 175 من م م م ت.

المفاتيح: الطعن بالتعقيب-طرق الطعن-اجتهاد محكمة-محكمة موضوع.

المبدأ: الطعن بالتعقيب هو طريقة غير عادية من طرق الطعن في الأحكام وهو لا يطرح أمام محكمة التعقيب إلا العيوب القانونية التي تعيب الحكم وليس للطاعن أن يبدي ما يشاء من أوجه الطعن وإنما من واجبه أن يقيم الدليل على توفر حالة من حالات الطعن بالتعقيب التي بينها المشرع على وجه الحصر دون الخوض في مسألة اجتهاد محكمة الموضوع التي لها الحرية الكاملة في استنباط القرائن التي تأخذ.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2021/12/20 تحت عدد 13755من الم. الع. بن. الد.

في حق : و. ا. الد. و الش. الع. مقره ..... تونس .

ضدّ :1- س. بنع 2- ي. بنع 3- م. بنع. ، محل مخابرتهم بمكتب محاميهم الاستاذ ك. ج. الكائن .....صفاقس .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد80501 الصادر بتاريخ 2021/07/15 عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه و تخطية المستانف بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليه و تغريمه لفائدة المستأنف ضدهم ب 400 د لقاء اجرة محاماة و اتعاب تقاضي .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ع. الم. حسب محضره عدد 19695 بتاريخ 2021/12/28 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2022/01/06 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م مت .
و بعد الاطلاع على تقرير الرد على مستندات التعقيب المقدم من الاستاذ ك. ج. نيابة عن المعقب ضدهم بتاريخ 2022/01/26 .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضيّة كما أثبتها القرار المنتقد والوثائق التي انبنى عليها انه بمقتضى امر الانتزاع عدد 1900 لسنة 2009 المؤرخ في 2010/07/26 انتزعت الدولة من اجل المصلحة العمومية جزء من قطعة الارض على ملك المدعين في الاصل موضوع الرسم العقاري عدد ..... صفاقس . وقد استصدروا اذن على عريضة تم بموجبه تكليف الخبراء بتقدير قيمة الارض و قد انتهوا الى تقديرها ب 79.250,000د طالبين الحكم بتقدير غرامة انتزاع العقار المذكور بمبلغ جملي يساوي المبلغ الذي توصل له الاختبار مع المصاريف المفصلة بالعريضة .
وبعد استيفاء الإجراءات القانونيّة قضت محكمة البداية بتاريخ 2018/04/04 تحت عدد 4544 ابتدائيا بتحويز الم. الع. بن. الد. في حق و. ا. الد. وو. الت. و الا. و الت. الت. بالعقار

موضوع امر الانتزاع عدد ... المؤرخ في 2010/07/26 و ذلك بعد تامين الغرامة المقدرة ب 79.250و000د بالخزينة العامة للبلاد التونسية كالزامه بان يؤدي للمدعين المبالغ المالية التالية : 1- 1.350,000د لقاء اجرة الاختبار الماذون به 2- 400د لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة عن استصدار الاذن على عريضة عدد 36150 و عن قضية الحال و حمل المصاريف القانونية على المدعى عليه بما في ذلك مصروف رقيم الاستدعاء للدلسة عدد 2996 و قدره 49,000د .

وحيث استأنف المدعى عليه الحكم الابتدائي و اصدرت محكمة الاستئناف بصفاقس حكمها المضمن عدده و تاريخه و نصه بالطالع فتعقبه المستأنف ناعيا عليه :

1/خرق احكام الفصل 251 من م م م ت :

قولا انه بمراجعة جميع اوراق القضية و اجراءات محكمة الحكم المطعون فيه انها لم تتولى احالة ملف القضية على ممثل النيابة العمومية لإبداء الراي مثلما يقتضيه الفصل 251 من م م م ت لتعلق القضية بالدولة مما يجعله موجبا للنقض مع الاحالة .

2/ مخالفة احكام الفصل 25 من قانون الانتزاع :

قولا بان المعقب ضدهم بوصفهم مدعين في الأصل لم يقدموا ما يفيد اعتراضهم على إدراج القطعة المنتزعة باسم المدعوة ز. الغ. و من معها رغم انقضاء اجل الستة أشهر من تاريخ تعليق الكشف في بيان موقع القطعة المنتزعة و مساحتها و مقدار الغرامة و اسم المالك المحتمل بمقر الولاية وفق ما يوجبه الفصل 25 من قانون 1976/08/11 سيما و ان المعقب أمن مبلغ الغرامة بالخزينة العامة لفائدة مستحقيه حسب وصل التامين عدد 61516 بتاريخ 2012/11/12 و تمسك الطاعن بانه كان على المعقب ضدهم القيام بدعواهم على المالك المحتمل بامر الانتزاع و ان محكمة القرار المنتقد قد جانبت الصواب لما اقرت الحكم الابتدائي دون التثبت و التحري في مسالة مدى قيام الادارة بصرف غرامة الانتزاع لفائدة المالكين المحتملين من عدمه .و هو ما يجعل حكمها حريا بالنقض من هذه الناحية .

3/ مخالفة عناصر ضبط غرامة الانتزاع المنصوص عليها بقانون الانتزاع

قولا بان الخبراء المنتدبون بموجب اذن على عريضة لم يحترموا شروط التقدير الثلاثة و هي طبيعة العقار و الاسنعمال المعد له و عنصر التنظير و الزيادة في القيمة بالنسبة لجزء العقار غير المنتزع فكانت تقديراتهم غير مبنية على اسس موضوعية و ان ما ذكر بالاختبار بخصوص عنصر التنظير جاء مجردا في غياب عقود بيع تتعلق بعقارات كائنة بنفس المنطقة و ان اجتهاد

الخبراء لا يجوز قانونا و يتعارض مع احكام الانتزاع وفق ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب في عديد القرارات . و اضاف بان تقدير قيمة العقار المنتزع بالمتر المربع و الحال انه ارض فلاحية تقدر بالهكتار لا يستقيم . كما كان على الخبراء مراعاة ان العقار انتزع للمصلحة العامة فضلا عن ان عملية الانتزاع ترتب عنها زيادة هامة في العقار غير المنتزع و التي لم ياخذها الخبراء بعين الاعتبار و كان على الخبراء و المحكمة طرح ذلك من قيمة التعويض المحكوم به و تمسك بان القيمة التي توصل لها الخبراء المعينون من قبل الادارة هي قيمة عادلة و متماشية مع احكام الانتزاع و معايير التعويض الواردة به و انتهى الى طلب الحكم بالنقض و الاحالة .

و حيث رد نائب المعقب ضدهم بان القرار المطعون فيه جاء سليم المبنى واقعا و قانونا و ان الدفوع المقدمة من الطاعن هي دفوع واقعية و و ليست قانونية و لا تبرر القيام باجراءات التعقيب و انتهى الى طلب رفض التعقيب اصلا ان قبل شكلا .

المحكمـــــة

<u>عن المطعن الاول :خرق احكام الفصل 251 من م م م ت</u>

حيث اقتضى الفصل 251 من م م م ت انه يجب على رئيس المحكمة ان ينهي قبل الجلسة بثلاثة ايام على الاقل الى ممثل النيابة العمومية قصد الاطلاع على القضايا المتعلقة اولا : بالدولة أو بالهيئات العمومية ...

و حيث على خلاف ما جاء بدفع الطاعن قد تبين من اوراق القضية و مستندات القرار المطعون فيه ان النيابة العمومية بالطور الاستئنافي قد اطلعت على ملف القضية بتاريخ 2018/08/30 و قد طلبت تطبيق القانون ، الأمر الذي يتعين معه رد هذا الدفع لعدم جديته .

<u>عن المطعن المتعلق بمخالفة احكام الفصل 25 من قانون الانتزاع</u>

حيث دفع المعقب بان المعقب ضدهم بوصفهم مدعين في الأصل لم يقدموا ما يفيد اعتراضهم على إدراج القطعة المنتزعة باسم المدعوة ز.غ. و من معها بالجدول المرافق لامر الانتزاع رغم انقضاء اجل الستة أشهر من تاريخ تعليق الكشف في بيان موقع القطعة

المنتزعة و مساحتها و مقدار الغرامة و اسم المالك المحتمل بمقر الولاية وفق ما يوجبه الفصل 25 من قانون 1976/08/11 سيما و ان الطاعن أمن مبلغ الغرامة بالخزينة العامة لفائدة مستحقيه حسب وصل التامين عدد 61516 بتاريخ 2012/11/12 متمسكا بانه كان كان على المعقب ضدهم القيام بدعواهم على المالك المحتمل بأمر الانتزاع

و حيث اقتضى الفصل 25 من القانون السالف الذكر انه " اذا لم يدل المنتزع منه برسم او ظهر ان الرسم المدلى به مشكوك في صحته فان المنتزع يوجه الى الوالي الذي يوجد العقار المنتزع في تراب ولايته كشفا في بيان موقع القطعة المنتزعة و مساحتها و مقدار الغرامة المستحقة و اسم المالك المحتمل و يعلق ذلك الكشف بالولاية مدة ستة اشهر كما يقع الاشهار بواسطة الصحافة و الاذاعة . فاذا انقضى ذلك الاجل و لم يتلق الوالي اعلاما باي اعتراض فان الغرامة تدفع الى المالك المحتمل ....و في صورة ظهور مستحقين فيما بعد فلا يمكن ان يطالبوا الا المستفيد من الغرامة .

وحيث و لئن اقتضى الفصل 25 المشار إليه ان المالك الحقيقي للعقار المنتزع الذي يظهر بعد مرور الستة أشهر من تاريخ عملية الإشهار المنصوص عليها أعلاه و صرف غرامة الانتزاع للمستحق المحتمل لا يبقى له إلا الرجوع على ذلك المستفيد فان ملف القضية و على نحو ما انتهت اليه عن صواب محكمة القرار المنتقد لم يدل بما يفيد انه صرف غرامة الانتزاع للمستحقة المحتملة المدعوة ز. الغ. و ان وصل التامين المحتج به منه لا يعتد به باعتباره لم يتضمن هوية المستفيد من الغرامة ليتسنى الرجوع عليه .

وحيث تكون محكمة القرار المطعون فيه قد اجابت عن هذا الدفع من واقع اوراق الملف و اضحى هذا المطعن غير جدير بالقبول الأمر الذي يتجه معه رده .

عن المطعن المتعلق بمخالفة عناصر ضبط غرامة الانتزاع المنصوص عليها بقانون الانتزاع

حيث استقر الفقه و فقه القضاء على ان الطعن بالتعقيب هو طريقة غير عادية من طرق الطعن في الاحكام وهو لا يطرح امام محكمة التعقيب الا العيوب القانونية التي تعيب الحكم و ليس للطاعن ان يبدي ما يشاء من اوجه الطعن و انما من واجبه ان يقيم الدليل على توفر حالة من الحالات التي بينها المشرع على وجه الحصر بالفصل 175 من م م م ت دون

الخوض في مسالة اجتهاد محكمة الموضوع التي لها الحرية الكاملة في استنباط القرائن التي تاخذ بها من وقائع الدعوى.

و حيث ان تقدير الادلة واستخلاص النتائج القانونية منها من المسائل الموضوعية الموكولة لمحض اجتهاد محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التعقيب اذا ما كان تعليلها صحيحا مستساغا دون خطأ او خرق للقانون او تحريف الوقائع او هضم حقوق الدفاع.

و حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فان الاختبار المنجز من الخبراء المنتدبين من محكمة الأصل هو اختبار استوفى اجراءاته القانونية و لا تثريب على محكمة الموضوع في اعتمادها على النتيجة التي توصل اليها ، خاصة و أن الخبراء المنتدبون حققوا انه بالرغم من الصبغة الفلاحية للعقار فهو متاخم للطريق العام و لمناطق العمران وهو ما تأكد من اسانيد الحكم المطعون فيه و ما عللت به محكمة القرار المنتقد قرارها ، و لم يثبت الطاعن عدم صحة المعايير التي اعتمدها الخبراء ، فضلا عن انه لا يجوز مناقشة محكمة الاصل في كيفية تقديرها لأدلة الاثبات و النفي و تمحيصها للوقائع وهي من المسائل التي تدخل في صميم اجتهادها بشرط التعليل وهو ما استوفته محكمة الدرجة الثانية .

و حيث لم تأت مستندات التعقيب بما يوهن الحكم المطعون فيه و اتجه رفض التعقيب اصلا.

ولهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2022/10/03 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدين يوسف رمضان و رجاء الجزيري وبمحضر المدعي العام السيدة حياة اليعقوبي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

.

وحـــرر في تاريخه